الأمم المتحدة
S/AC.52/2012/4
مجلس الأمن
Distr.: General
24 May 2012
Arabic
Original: French

# لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وبالإشارة إلى الفقرة ٢٥ من القرار المشار إليه آنفاً، تتشرف البعثة بأن تبلغه بالمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ لكسمبرغ للجزاءات التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة على ليبيا (انظر المرفق).

060612 060612 12-35092 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة**

# تقرير لكسمبرغ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، تتشرف لكسمبرغ بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا بالمعلومات التالية عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة بموجب الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والمستكملة بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، تنفيذاً فعّالاً.

## التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

يجري حالياً، بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

وهذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. فهي تنقل مضمون قرارات مجلس الأمن إلى التشريعات الأوروبية. ولكي تكون هذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء بل وقابلة للتطبيق المباشر في هذه الدول، من الضروري أن تجسَّد بعد ذلك في إطار اللوائح التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت لكسمبرغ والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، وذلك على النحو التالي.

**قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2011/137/PESC المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ بصيغته المعدلة بموجب القرارات 2011/178/PESC المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، و 2011/625/PESC المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و 2011/729/PESC المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و 2011/867/PESC المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

تكرّس قرارات المجلس هذه التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وينص القرار 2011/137/PESC على فرض حظر على الأسلحة، وحظر على المعدات المستخدمة في القمع الداخلي، فضلاً عن القيود المفروضة على دخول وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية لبعض الأشخاص

والكيانات الضالعين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها أو شنها بما ينتهك أحكام القانون الدولي. وينص القرار 2011/178/PESC على اتخاذ تدابير تقييدية أخرى تتعلق خصوصاً بفرض حظر على تحليق الطائرات الليبية في المجال الجوي الليبي والمجال الجوي للاتحاد الأوروبي، ويتضمن القرار أحكاماً إضافية تتعلق بالتدابير الواردة في القرار 2011/137/PESC بشأن التدابير التقييدية التي فُرضت في ضوء الحالة في ليبيا، لا سيما البند الذي يكفل عدم تأثير هذه التدابير على العمليات الإنسانية في ليبيا.

وعُدلت هذه القرارات خصوصاً عن طريق القرارات التنفيذية الصادرة عن المجلس على النحو التالي:

- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/236/PESC المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١** – يستعيض هذا القرار عن مرفقات القرار 2011/137/PESC بالنص الوارد في المرفقات الأول والثاني والثالث والرابع للقرار التنفيذي، التي تدرج أسماء أشخاص وكيانات إضافية في القائمة وتحذف اسم واحد منها.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/300/PESC المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١** – يدرج القرار اسمي شخص وكيان إضافيين من الأشخاص والكيانات الواردة في المرفقين الأول والثاني، في قائمة المرفقين الثاني والرابع للقرار 2011/137/PESC.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/345/PESC المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١** – يحذف هذا القرار اسم شخص واحد من القائمة الواردة في المرفق الرابع للقرار 2011/137/PESC.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/500/PESC المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١** – يضيف هذا القرار اسمي كيانين إلى القائمة الواردة في المرفق الرابع للقرار 2011/137/PESC.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/521/PESC المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١** – يحذف هذا القرار أسماء كيانات مدرجة في القائمة الواردة في المرفق الرابع للقرار 2011/137/PESC.

- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/543/PESC المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١** – يحذف هذا القرار اسم كيان واحد مدرج في القائمة الواردة في المرفق الرابع للقرار 2011/137/PESC.

وهدفت هذه القرارات التنفيذية على وجه الخصوص، بالنسبة للاتحاد الأوروبي ككل، إلى تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١٤ إلى ١٧، و ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ (٢٠١١) بشأن الإنهاء التدريجي لتجميد الأصول، وفقاً للشروط التي حددها مجلس الأمن، من أجل إتاحتها للشعب الليبي ولما يعود عليه بالمنفعة.

**اللوائح التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي**

تنفّذ اللوائح التنظيمية للمجلس عناصر القرارات المعروضة أعلاه ذات الصلة باختصاصات الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، وبخاصة بهدف ضمان تنفيذ الجهات الفاعلة الاقتصادية بشكل موحد لهذه العناصر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي *Journal officiel de l'Union européenne*. وتقضي لوائح المجلس بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. ولا حاجة في هذا الصدد إلى إجراءات تنفيذ وطنية أخرى.

**لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ المعدّلة والمنفّذة بموجب اللوائح اللاحقة وآخرها لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/١٣٦٠ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

واستُكملت هذه اللوائح التنظيمية باللوائح التنفيذية التالية:

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٣٣ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تدرج المزيد من أسماء الأشخاص والكيانات في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة لتدابير تقييدية، الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية.
- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٧٢ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اللائحة

(الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تدرج المزيد من أسماء الأشخاص والكيانات في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة لتدابير تقييدية، الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٨٨ المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تستعيض عن المرفقين الثاني والثالث لهذه اللائحة بالنص الوارد تباعاً في المرفقين الأول والثاني للائحة نفسها ، وتدرج اسمي شخص وكيان إضافيين في القائمة.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٣٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تستعيض عن المرفقين الثاني والثالث لهذه اللائحة بالنص الوارد تباعاً في المرفقين الأول والثاني للائحة نفسها، وتدرج أسماء أشخاص وكيانات إضافيين في القائمة وتحذف اسم شخص واحد.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٥٠٢ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تدرج اسمي شخص وكيان إضافيين في القائمة الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٥٧٣ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تحذف اسم شخص واحد من القائمة الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٨٠٤ المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تدرج أسماء كيانات إضافية في القائمة الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٨٧٢ المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تحذف أسماء الكيانات المدرجة في مرفق هذه اللائحة من القائمة الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٩٢٥ المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تحذف اسم كيان واحد من القائمة الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة.

- **لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٩٤١ المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١** – تقضي هذه اللائحة بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٦ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ التي تحذف أسماء الكيانات المدرجة في مرفقها من القائمتين الواردتين في المرفقين الثاني والثالث للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤.

**لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها)**

تفرض هذه اللائحة على المواطنين الليبيين الحصول على تأشيرة لدخول الاتحاد الأوروبي.

## التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ

### حظر الأسلحة

بموجب المادة ٥ من القانون المعدل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن الأسلحة والذخائر يخضع استيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وتجهيزها وإصلاحها وامتلاكها وشراؤها وحيازتها وتخزينها ونقلها ونقل ملكيتها وبيعها وتصديرها والاتجار فيها لترخيص من وزير العدل. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المعدل في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد البضائع والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها، ولائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصاً للاستخدام العسكري والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبورها تجعل من الضروري الحصول على ترخيص بالتصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو توريدها أو نقلها أو تصديرها. وهذا ينطبق على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. وتجري دراسة طلبات الترخيص وفقاً للمعايير ذات الصلة، مع مراعاة التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). وعند الاقتضاء، ستحرص لكسمبرغ على كفالة استلام اللجنة لإخطار قبل أن ترسل أي شحنة

من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة. وحتى الآن، لم تُرسل أي شحنة من هذا القبيل انطلاقاً من لكسمبرغ.

## حظر منح التأشيرات

يطبّق حظر منح التأشيرات في المقام الأول في إطار اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن التي تنظم دخول رعايا البلدان الأخرى إلى منطقة شنغن التي تشمل لكسمبرغ. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية شروط دخول أقاليم الأطراف المتعاقدة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يحظّر دخول أقاليم الأطراف المتعاقدة على مواطني البلدان الأخرى الذين لا يستوفون كامل هذه الشروط. وبالنظر إلى أن الأشخاص المشمولين بالتدابير المفروضة من مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبيّنة في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تنص على عدم تشكيل الأجانب خطراً على النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأحد الأطراف المتعاقدة، فإنه لا يمكن السماح لهؤلاء الأشخاص بدخول إقليم لكسمبرغ. ووفقا للمادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، يسري منع دخول الإقليم على التأشيرات العادية المحددة المدة الصالحة لدخول أقاليم كل الأطراف المتعاقدة كي تسري على التأشيرات الوطنية التي تجيز الإقامة لفترة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن حرية تنقل الأشخاص والهجرة على ترحيل كل شخص لم يُؤذن له بدخول لكسمبرغ.

## تجميد الأصول

يفرض قانون لكسمبرغ للقطاع المالي على المؤسسات المالية التزامات مهنية وقواعد سلوك يجب أن تتقيد بها في جميع الأوقات وبشكل مستمر. وعلى هذا النحو، فعلى المؤسسات خصوصاً واجب اليقظة تجاه عملائها، وواجب التعاون مع السلطات، بما في ذلك في المقام الأول لجنة مراقبة القطاع المالي. إذ يجب عليها قبل عقد أي صفقة تجارية أو تنفيذ أي معاملة، التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وإثر ذلك، يجب التثبت من معاملات العميل ما دامت تتعامل معه، وبخاصة فيما يتعلق بمصادر أمواله. فإذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير أو فرض جزاءات دولية على المستوى السياسي، فإنه يجري اعتماد هذه التدابير في لكسمبرغ عن طريق لوائح الاتحاد الأوروبي التي تطبق مباشرة في القانون الوطني. وإذا كان لمؤسسة مالية عميل يخضع لجزاءات دولية من هذا القبيل، فيجب أن تطبق المؤسسة العقوبة بتجميد أصول العميل فوراً، وإبلاغ وزارة المالية بهذا الاجراء. وقد جُمدت في لكسمبرغ أصول تمتلكها المؤسسة الليبية للاستثمار.

**حظر الطيران**

الرحلات المدنية هي من اختصاص مديرية الطيران المدني. ولا رحلات جوية حالياً بين ليبيا ولكسمبرغ. أما بالنسبة للرحلات العسكرية، فيُطلب الحصول على إذن لها من مديرية الدفاع عن طريق وزارة الخارجية. وقد نفذت مديرية الدفاع التدابير التقييدية السارية.